

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته
وآخرها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس النواب وتعديلاته
وآخرها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين
المقيمة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية
المختصة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الثانية :

تُجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانونين
رقمى ٧٣ لسنة ١٩٥٦ و ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما على أربعة مراحل
وذلك على النحو التالى :

المرحلة الأولى : فى محافظات (القاهرة - البحيرة - المنيا - بورسعيد - شمال سيناء) .

وتُجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى الاثنين والثلاثاء الموافق ٢٢ و ٢٣ أبريل ٢٠١٣ ،
وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الاثنين والثلاثاء
الموافقين ٢٩ و ٣٠ أبريل ٢٠١٣

المرحلة الثانية : فى محافظات (الجيزة - الإسكندرية - سوهاج - بنى سويف - أسوان - السويس - البحر الأحمر - الوادى الجديد) .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى السبت والأحد الموافقين ١١ و١٢ مايو ٢٠١٣ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الأحد والاثنين الموافقين ١٩ و ٢٠ مايو ٢٠١٣

المرحلة الثالثة : فى محافظات (الدقهلية - القليوبية - المنوفية - قنا - دمياط - الأقصر - مطروح - جنوب سيناء) .

وتُجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٨ و٢٩ مايو ٢٠١٣ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الأربعاء والخميس الموافقين ٥ و٦ يونيو ٢٠١٣

المرحلة الرابعة : فى محافظات (الشرقية - الغربية - أسيوط - كفر الشيخ - الفيوم - الإسماعيلية) .

وتُجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى السبت والأحد الموافقين ١٥ و١٦ يونيو ٢٠١٣ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الأحد والاثنين الموافقين ٢٣ و٢٤ يونيو ٢٠١٣

المادة الثالثة :

مجلس النواب مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢ يوليو ٢٠١٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى